الطحاوي الحنفي في الكلام علي ذلك فانه تكلم عليه في زيادة علي الف ورقة كما ذكره
عنه جماعة من العلما وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهد المحب
الطبري تمهيدا بالغا واشار اليه القاضي عياض والنووي في شرحيهما لمسلم ونقحه
الحافظ ابن حجر مستوفيا لكثير من مباحثه استيفا كافيا والذي ذهب اليه الشافعي
في جماعة انه صلى الله عليه وسلم حج حجا مفردا لم يعتمر معه واحتج بما في الصحيحين
ان عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم
عنها انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده ولمسلم ايضا عن ابن عباس اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج ولابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه البخاري قالوا وهولا لهم
قربة في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لرواية
حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذ بخطام ناقته
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان
انس يدخل على النسا وهن مكشفات الروس واني كنت تحت ناقته صلى الله
عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة فقربها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته
وعلانيته مع كثرة فهمها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في
الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظ احوال رسول الله صلى الله
عليه التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة واحتجوا ايضا بان
الخلفا الراشدين واظبوا على الافراد مع انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام والمقتدي
بهم فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم كراهة
الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي رضي الله عنه
لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران وذهب
النووي الى ان الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويويده انه صلى الله
عليه وسلم انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك ان القران افضل
من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من
القران انتهى وقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر
في تلك السنة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر وترجح رواية من روى القران
بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد والتمتع وبان من روى الافراد

والتمتع

والتمتع اختلف عليه في ذلك واشهر من روي عنه الافراد عايشة وقد ثبت عنها
انه اعتمر مع حجته وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة
ثم اهل بالحج وجابر وقد روي عنه انه اعتمر مع حجته ايضا وبان القران رواه
عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانهم لم يقع
في شي من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح
عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى القران لا يحتمل
حديثه التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول
الحال وينتفي التعارض ويويده ان من جا عنه الافراد جا عنه صورة القران
ومن روى عنه التمتع فانه محمول على سفر واحد للنسكين ويويده ان من جا
عنه التمتع لما وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى
اتم على جميع الحج وهذه احدى صورة القران وايضا فان رواية القران جات عن
بضعة عشر صحابيا انتهى وعدهم ابن القيم سبعة عشر عايشة ام المومنين صحابيا صح
وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان باقراره
لعلي وعمران بن الحصين والبرا بن عازب وحفصة ام المومنين وابو قتادة وا
ابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي
وقاص وجابر وابن عمر فهولاء سبعة عشر صحابيا منهم من روى فعله ومنهم
من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امر به
فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابر وعايشة وابن عباس وعايشة تقول
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج والاول في الصحيحين
والثاني في مسلم وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده رواه البخاري وابن ماجة
قيل ان كانت الاحاديث عن هولا تعارضت وتساقطت وان احاديث
الباقين لم تتعارض فهذا ان احاديث من ذكرت لا حجة فيها على القران ولا على
الافراد فما الموجب للعدول عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف
واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى ومقتضى رفع وهذا
الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك
ان يكون القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال ابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية
المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين الشيخ تقي الدين السبكي
وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد
مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم
ادخل عليه العمرة لبيان الجواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه

Copyright King Saud University